

الفهرس التحليلي

- الاهداء : الى رئيس واعضاء المحكمة الابلاسية في جبل لبنان ٥
المقدمة : بقلم القاضي سهيل نديم عبود
رئيس محكمة الإفلاس في بيروت ١٢-٩
التصدير : بقلم المحامي نزيه شلالا ٢٠-١٥

أ

- ١- إبطال تصرفات المفلس: توحيد ادارة التفليس ٢٣
- ماهية اختصاص مدير التفليس.
- ٢- اتحاد الدائنين: تحويل الأموال الى نقود ٢٤
- ٣- أتعاب وكيل التفليس:
- فرارات القاضي المشرف قابلة للإستئاف عندما تتعلق
بقضايا خارجة عن صلاحيته.
- أتعاب السنديك لا تتوجّب له إلا بعد إنتهاء مهمته.

- ٤ - اجرة: مسؤولية السنديك ٣١
- المحافظة على عقد ايجاره مؤسسة المفلس من قبل وكيل التفليس.
 - اعلان الإفلاس لا يشكل سبباً لفسخ عقد الاجارة.
 - إستعمال حقوق المفلس فيما يختص بعقد الاجارة منوط بوكيل التفليس.
- ٥ - إجراء معاملات التصفية: تحكيم ٣٨
- وكيل التفليس ينوب عن المفلس عند إجراء معاملات التصفية.
 - عدم جواز - الخلط - بين تصفية موجودات المفلس وبين تصفية موجودات الشركة المنحلة.
 - اذا كان لا يجوز لوكيل التفليس إجراء عقد تحكيم، فالامر يكون خلاف ذلك عندما يكون عقد التحكيم قد اجراه المفلس قبل اعلان الإفلاس.
- ٦ - إدخال الدولة في جماعة الدائنين: ٤٠
- ٧ - إدعاء جزائي صادر عن وكيل التفليس: ٤١
- طلب ازالة التعدي وإعادة الحال الى ما كانت عليه.
 - .. دفع العطل والضرر للتفليس.
- ٨ - إرجاع تاريخ توقف المفلس عن الدفع الى تاريخ سابق: ٤٤
- ٩ - إستثمار محل المفلس من قبل السنديك: ٤٥

٤٦ ١- استرداد النفقة ومصاريف التطبيب:

٤٦ ١- إستعانة السنديك بأشخاص يختارهم:

- تدبر مصاريف الإستعانة بأشخاص من قبل المحكمة.

٤٧ ١- استئناف حكم الإفلاس من قبل المفلس:

٥٣ ١- استئناف قرار إقفال الطابق:

- من الصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً

(عند فسخ قرار إقفال الطابق) إذ يؤدي ذلك إلى زعزعة نظام الإفلاس وقد وكيل التفليسة لدوره القانوني باشرافه على التفليسة.

٥٧ ١- استئناف ضد وكيل التفليسة:

٥٧ ١- أشخاص التفليسة:

٥٨ ١- إعادة النظر بقرار القاضي المشرف:

٥٨ ١- اعتراض على قرار القاضي المشرف:

- تحويل العملة الأجنبية إلى العملة اللبنانية عند إعلان الإفلاس.

- تعتبر ديون المفلس مجمدة منذ تاريخ صدور الحكم الإفلاسي.

- ١٨ - إعْرَاضُ عَلَى أَتَّعْبِ: ٦٣
 - التَّفْلِيسَةُ الشَّخْصِيَّةُ الْمَعْنُوِيَّةُ الْمُسْتَكَلَةُ عَنْ شَخْصِ الْمَقْتَسِ.
- ١٩ - إعْرَاضُ عَلَى أَتَّعْبِ السَّنْدِيكِ: ٦٤
- ٢٠ - إعْرَاضُ عَلَى إَعْلَانِ إِفْلَاسِ شَرْكَةٍ: ٦٥
 - الْإِعْرَاضُ يُوجَهُ إِلَى وَكِيلِ التَّفْلِيسَةِ - أَيْضًاً - .
 - رُفعُ الإِفْلَاسِ عَنِ الشَّرْكَةِ عِنْ دُونِ وُجُودِ حَالَةِ التَّوْقُفِ عَنِ الدَّفْعِ.
- ٢١ - إعْرَاضُ عَلَى قَرْارِ تَحْدِيدِ أَتَّعْبِ السَّنْدِيكِ: ٦٩
 - صَفَّةُ القَاضِيِّ الْمُشَرِّفِ عَلَى التَّفْلِيسَةِ.
 - الْمَرْجُعُ الْمُخْتَصُ بِرَوْيَةِ الْإِعْرَاضِ عَلَى قَرْارِ السَّنْدِيكِ هُوَ الْمَحْكَمَةُ الْبَدَائِيَّةُ.
 - يُنْظَرُ بِالْإِعْرَاضِ بِنَاءً عَلَى طَلْبِ السَّنْدِيكِ دُونَ دُعْوَةِ الْمَدْنِينِ أَوِ الدَّائِنِينِ.
 - لِقَاضِيِّ الْمُشَرِّفِ عَلَى الإِفْلَاسِ صَفَّيْنِ: صَفَّةُ قَاضِيِّ الظَّابِقِ،
 وَصَفَّةُ مَحْكَمَةِ الْدَرْجَةِ الْأُولَى.
- ٢٢ - إعْرَاضُ عَلَى قَرْارِ القَاضِيِّ الْمُشَرِّفِ بِتَحْدِيدِ أَتَّعْبِ السَّنْدِيكِ: .. ٧٢
- ٢٣ - إِعْدَادِ التَّفْلِيسَةِ التَّمَهِيدِيِّ .. وَالنَّهَايِيِّ: ٧٣
- ٢٤ - إِفْتَتاحِ تَفْلِيسَةِ ثَالِثِيَّةٍ: ٧٣
 - تَزَاحُمُ الدَّائِنُونَ الْقَدَامِيَّ مَعَ الدَّائِنِينَ الْجَدِيدِ.

٢٥ - إفلاس شركة توصية: - وكيل التفليسه يمثل فئتين: جماعة الدائنين والشركة نفسها.	٧٤
٢٦ - إقتراح وكيل التفليسه بإغفال الطابق: - إغفال الطابق عند تسديد جميع الديون المترتبة على الطابق.	٧٥
٢٧ - إغفال التفليسه لعدم كفاية الموجودات: - تفليسه في المرحلة الإعدادية.	٧٧
٢٨ - إغفال الطابق لانتفاء مصلحة جماعة الدائنين:	٧٨
٢٩ - إغفال أعمال التفليسه: - حق الدائنين في مقاضاة المفلس. - رفع الدعاوى على المفلس مباشرة دون إدخال السنديك فيها.	٧٩
٣٠ - إغفال الطابق: قرار تحديد مهلة الاعتراض - رفض قيد الدين الذي يؤدي إلى مزاحمة غير جائزة لكتلة جماعة الدائنين. - لا اثر لصفة الدين - عادياً كان ام ممتازاً - في تقرير إغفال الطابق.	٨٠
٣١ - إغفال طابق الإفلاس: المطالبة بالحقوق	٨٨

٣٢ - اموال إبنة المفلس: ٨٨

- تدخل وكيل التفليسية في دعوى إثبات اموال إبنة المفلس.

- الأموال المشترأة أثناء الزواج تعتبر من مال الزوج.

٣٣ - إنتهاء مهمة السنديك: والإستمرار في مهمته ٩٢

٣٤ - إنحلال جماعة الدائنين: ٩٢

- الترخيص للسنديك بالاستمرار في تمثيل الدائنين.

ب

٣٥ - بيان الديون: الإعتراض عليه ٩٣

٣٦ - بيع المؤسسة التجارية من قبل وكيل التفليسية: ٩٧

٣٧ - بيع عقارات التفليسية: ٩٧

٣٨ - بطلان وجوبي: ١٠٢

- اقامة دعوى البطلان الوجوبي من قبل وكيل التفليسية.

- دعوى البطلان الوجوبي وجدت لحماية جماعة الدائنين من تصرفات المفلس.

- لا يحق للمفلس التدخل بالدعوى ..

ت

- ١١٩ تبني وكيل التفليسة اعتراض المفلس ٢٩
- ١٢٠ تجاوز القاضي المشرف صلاحياته: ٤٠
- ١٢٠ تحقيق الديون: تمثيل السنديك ٤١
- ١٢١ تدخل السنديك في المحاكمة الاستئنافية: ٤٢
- ١٢١ تدخل المفلس في الدعاوى التي يتبعها وكيل التفليسة: ٤٣
- حق المفلس في القيام بالأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.
- ١٢٤ تعديل القرارات الرجائية الصادرة عن القاضي المشرف: ٤٤
- ١٢٤ تفسير معنى "مخازن المفلس": ٤٥
- ١٢٥ تفسير عبارة "المواد الإفلاسية": ٤٦

- ٤٧ - تفليسه في اراضي بلدin : ١٢٧
 - إعطاء الحكم السوري بالافلاس الصيغة التنفيذية في لبنان.
 - حق وكيل التفليسه - المعين من قبل المحكمة السورية
 ان يمارس في لبنان جميع مهامه.
- ٤٨ - تكليف وكيل التفليسه للخصم بحلف اليمين: ١٣٠
- ٤٩ - تلاؤ وكيل التفليسه عن الاستئناف: ١٣٠
- ٥٠ - تمييز دون موافقة وكيل التفليسه: ١٣١
- ٥١ - تنازل وكيل التفليسه عن الحق بالإيجار: ١٣١
- ٥٢ - توقف التاجر عن دفع دينه قبل الوفاة: ١٣٢
- ٥٣ - توقف مهام وكيل التفليسه: ١٣٢
- ح
- ٤٥ - حالة إفلاس: ١٣٣
 - دور وكيل التفليسه في اقامة الحجز الاحتياطي.

٥٥- حق السنديك بالمصالحة: ١٣٤

٥٦- حق السنديك بإبداء رأيه في نتيجة الإقتراع على الصلح: ١٣٤

٥٧- حق السنديك - او المفلس - بالادلاء بالمقاصدة ١٣٥
بعد حكم إعلان الافلاس.

٥٨- حق المفلس بإستئناف حكم الافلاس: ١٣٥
- يقدم الاستئناف بوجه المدعي ووكيل التفليسة.

٥٩- حق المفلس بإستئناف حكم صادر لغير مصلحته: ١٤١

٦٠- حلف اليمين.. ودور وكيل التفليسة: ١٤٢
- لا يحق لوكيل التفليسة تكليف الخصم
حلف اليمين الا بتراخيص من القاضي.

د

٦١- دعوى البطلان: اقامتها محصور بوكيل التفليسة ١٤٣
- البطلان في الفترة المشبوهة ان يجعل من تصرفات المفلس
غير نافذة في حق جماعة الدائنين.

٦٢ - دعوى من زوجة المفلس على طابق الإفلاس: ١٦٠

- إخضاع الدعوى للرسم النسبي.

٦٣ - دين: تحويله الى العملة اللبنانية ١٦٤

- تحويل الدين الى العملة اللبنانية - بسعر الصرف -

من قبل وكيل التفليسة بعد موافقة القاضي المشرف.

٦٤ - دعوى إبطال التصرفات الخداعية: ١٧٠

- لا صفة للدائن بتقديم دعوى الإبطال.

٦٥ - دعوى ناشئة عن الإفلاس: دور السنديك ١٧٣

٦٦ - الداعوى التي يحركها وكيل التفليسة: ١٧٥

ر - ز

٦٧ - رفض الدين: الاعتراض ١٧٦

٦٨ - رفض الدين: اعتراض الدائن ١٨٢

٦٩ - رفع يد المفلس عن ادارة امواله: ١٨٢

٦- رفع الإفلاس: ١٨٦

٧١- زوال صفة السنديك: ١٨٦
- جواز الازن للسنديك بالاستمرار في تمثيل الدائنين
في الدعوى التي لم يفصل فيها والمسائل المعلقة.

س

٧٢- سحب أموال التفليسية من المصرف: ١٨٧

٧٣- سلفة على الطابق: ١٨٨
- تقويض السنديك للحصول على قروض مالية..
- الدين على الطابق من الديون الممتازة.

ش

٧٤- شروط إبطال أعمال التاجر أثناء فترة التوقف عن الدفع: ١٩٢

ص

٧٥- صدور حكم ضد المفلس دون السنديك: ١٩٦
- لا إرث قبل وفاة الدين ..

٧٦ - صلح عن طريق السنديك: ٢٠١

٧٧ - صلح بسيط: إعادة الاعتبار ٢٠١
- إستحقاق المفلس على الصلح البسيط.. لا يمكنه من طلب إعادة الاعتبار.

ط

٧٨ - طبيعة الأوامر التي يصدرها القاضي المشرف: ٢٠٣

٧٩ - طرق المراجعة على قرارات القاضي المشرف: ٢٠٥

٨٠ - طعن بحكم الإفلاس من قبل المفلس بمواجهة وكيل التفليسة: .. ٢٠٦

٨١ - طعن وكيل التفليسة في الحكم البدائي: ٢٢٠
- قضايا الإفلاس تتصل بالانتظام العام.

٨٢ - الطعن في قرارات مأمور التفليسة: ٢٢٣

٨٣ - طلب معونة قضائية من قبل وكيل التفليسة: ٢٢٣
- يجوز منح المعونة القضائية - بوجه إستثنائي - للأشخاص المعنويين
الذين لا يستهدفون الربح.

.. يبقى امام التفليسـة الإستـلاف من الدـائنـين في الطـابـق
وإلا تحـمـيلـهـم نـتـائـجـ إـقـالـهـ.

ع

- عدم إـسـتـنـافـ المـفـلـسـ الحـكـمـ بـوـجـهـ وـكـيـلـ التـفـلـيـسـةـ: ٢٢٨
- رد الإـسـتـنـافـ شـكـلـاـ.

- عدم تـجـدـيدـ الـاجـارـةـ وـمـوـافـقـةـ القـاضـيـ المـشـرـفـ: ٢٢٨

- عـزـلـ وـكـيـلـ التـفـلـيـسـةـ مـنـ قـبـلـ القـضـاءـ: ٢٢٩

- عـقـدـ تـحـكـيمـيـ مـعـ المـفـلـسـ: دـورـ وـكـيـلـ التـفـلـيـسـةـ ٢٢٩

ف - ق

- فـصـلـ فـيـ حـسـابـ التـفـلـيـسـةـ: وـكـيـلـ التـفـلـيـسـةـ ٢٣٠

٨٩ - قرار مأمور التفليسه في حساب التفليسه:	٢٣٠
٩٠ - قرارات القاضي المشرف حول اتعاب وكيل التفليسه:	٢٣١
٩١ - قرارات القاضي المشرف: طبيعتها	٢٣٢
٩٢ - قفل التفليسه:	٢٣٦
٩٣ - قيد دين الدولة من قبل وكيل التفليسه: دين ممتاز	٢٣٧
٩٤ - مدة تمثيل السنديك لدائني التفليسه:	٢٣٧
٩٥ - محافظة وكيل التفليسه على عقد الاجارة:	٢٣٨
٩٦ - موجودات: توزيع الموجودات	٢٣٨
٩٧ - مسؤولية السنديك - المدنية -	٢٣٩
٩٨ - مسؤولية السنديك - الجزائية -	٢٤٠
٩٩ - مصاريف السنديك: ديون ممتازة	٢٤١
١٠٠ - مفلس لم يعد في حالة الانفلاس:	٢٤١

١٠١ - مقايسة أثناء فترة الريمة: ٢٤٢

١٠٢ - منازعة في صحة تمثيل شركة: ٢٤٣

١٠٣ - مهام وكيل التقليسة: ٢٥٢

- وكيل التقليسة يعاون القضاء بما تقتضيه التقليسة لمصلحة المفلس
والدائنين في آن معاً.

- مهام وكيل التقليسة لا تتوقف إلا عند إغفال الطابق.

١٠٤ - المطالبة ببطلان عقد الرهن: ٢٥٩

ن

١٠٥ - نفقة المفلس: ٢٥٩

- تقرر نفقة للمفلس من قبل القاضي المشرف.

١٠٦ - نقض حكم الإفلاس: إنتهاء مهمة السنديك ٢٦٠

و - ي

١٠٧ - وكيل التفليسة: الممثل القانوني للتلفيسة ٢٦١

١٠٨ - وكيل التفليسة: عدم جواز شرائه-لا بنفسه ولا بالواسطة- .. ٢٦١
عقارات المفلس.

١٠٩ - الأعمال والمداعاة التي تتم من قبل المفلس: ٢٧٠
- ليس لمبدأ تخل المفلس عن المداعاة مفعول رجعي.

١١٠ - يمين: حلف اليمين..الترخيص بها من قبل القاضي المشرف . ٢٧١
